ويطلق على الشاة مع سخلتها وهو المراد قال ابو زيد نعم الجواز من دافع يعني يجوز
وليس لجوازه من مانع قال الفتى ايباع الابريق المعروف ويطلق على السيف
الصقيل وهو المراد على بني الاصفر وهم الروم والمراد اهل الذمة منهم
بدارنا لانهم في قبضتنا وليس هل بدارهم قال ابو زيد يحرم اي بيع ما
ذكر لهم كبيع المغفر نوع من الخوذ واما الكربون فحرم بيع ذلك لهم قال الفتى
ايجوز بيع الرجل صيفيه صاحبه المخلص ويطلق على ولده المولود له على الكبر قال
ابو زيد لا اي لا يجوز له ذلك فاجابه عن سواله وزاده فائدة بقوله ولكن يبيع
يعني له ان يبيع صيفية ناقة الغزيرة اللبن قال الفتى فان اشترى عبدا
وباد ظهر بامه الام المعلومة ويطلق على مجمع الدماغ وهو المراد جراح قال
ابو زيد ما في رده من جناح اثم قال الفتى اتثبت الشفعة للشريك
في الصحراء البرية وتطلق على الاتان وهي الانثى من الحمير الذي يمازج بياضها
غبرة وهي المراد قال ابو زيد لا اي لا تثبت له الشفعة فاجابه عن سواله
وزاده فائدة بقوله ولا اي ولا تثبت الشفعة للشريك في الصفراء اي
الناقة الصفراء قال الفتى ايجوز ان يحمي البئر والخلا المعروف ويطلق على الكلا
والحشيش وهو المراد قال ابو زيد ان كانا في الفلا المفازة وهي البرية فلا
اي فلا يمنع لانها مباحة قال الفتى ايجوز ان يضحي بالحول قال المطرزي الحول
جمع احول وهو الذي في عينيه اعوجاج والحول جمع حائل وهي الناقة التي
لا تلد وهي اسمن واحسن لحما وهي المراد فلذلك قال ابو زيد هو اجدر
بالقبول قال الفتى فهل يضحي بالطالق المراة المطلقة وتطلق الطالق على
الناقة ترسل لترعى حيث شاءت وهي المراد قال ابو زيد نعم يعني له ذلك وزاد
على الجواب بقوله ويقري يعني له ان يقري اي يضيف منها الطارق الواصل ليلا
قال الفتى فان ضحى قبل ظهور طلوع الغزالة المعروفة ويطلق على الشمس في اول
طلوعها وهي المراد قال ابو زيد تلك يعني المذبوحة في ذلك الوقت شاة
لحم بلا محالة يعني شاة لحم يجوز اكلها ولا تجزئ عن الضحية لان وقت
الضحية لا يكون الا بعد طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبة لخبر
الصحيحين اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في
شيء قال الفتى ما تقول في ميتة الكافر المعلوم ويطلق على البحر وهو المراد
وميتته هي السمك قال ابو زيد حل للمقيم والمسافر لحديث احلت لنا
ميتتان السمك والجراد قال الفتى ايحل الكسب بالطرق الضرب على العموم ويطلق
على الضرب بالحصا وهو من افعال الكهنة وهو المراد هنا قال ابو زيد هو كالقمار
بالازلام هو حرام لحرمته قال الفتى ايستبرا القاعد على القاعد القاعد
معروف ويطلق على المراة التي قعدت عن الحيض او الازواج وهي المراد قال

شارح

شارح ولا يدخل تا التانيث على القاعد لانه كالحائض وكل صفة تختص بالنسا
ولا يحتاج فيها الى ادخال التا قال ابو زيد محظور ممنوع رهق س ام المراة على
الرجل فيما بين الاباعد الاجانب حيث لا محرمية قال الفتى اينام العاقل
تحت الرقيع الاحمق الذي يتخرق عليه رايه حتى يحتاج ان يرقع ثم كثر حتى صار
الرقيع يطلق على الاحمق القليل الحيا ويطلق على السما وهو المراد قال ابو زيد
احبب به هذا اللفظ تعجب معناه ما احبه كانه يقول له ان ينام وفوقه
لحب ذلك النوم اذا كان في البقيع اختلاط السواد والبياض وهو في الاصل
كل موضع فيه اصول الشجار ومراده بهما بقيع الغرقد مقبرة المدينة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام قال الفتى ايبيع الذمي الكافر الذي تحت الذمة
من نخل العجوز المعلومة ويطلق على الخمر وقيل ما مزج منها وهو المراد قال
ابو زيد يمنع عنه اي الذمي في العجوز التي هي الخمر لا يجوز لانه يبقى على دينه
قال الفتى ما تقول في الهود الدخول في دين اليهود والهائد [illegible]
من ذلك ويطلق على التوبة وهي المراد ومنه قوله تعالى انا هدنا اليك اي تبنا
اليك قال ابو زيد هو مفتاح التزهد قال الفتى ايجوز ان يشغل الرجل عن
عمارة ابيه يعني ما كان ابوه يعمره من دار يسكنها وغير ذلك ويطلق على
القبيلة وهي المراد قال ابو زيد ما يجوز يعني الانتقال لخامل رجل لا يعرفه
احد ولا نبيه رجل عظيم معروف بين الناس فان الشخص لا يجوز له ان
ينتسب لغير قبيلته ونسب ابائه واجداده قال الفتى ما تقول في صبر
حبس البلية المعلومة وتطلق على التي تحبس عند قبر صاحبها بغير
سقي ولا علف الى ان تموت وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية تزعم
ان صاحبها يحشر عليها وهي المراد قال ابو زيد اعظم به اي بذلك
الفعل من خطية قال الفتى ايحل ضرب السفير الرسول المصلح بين القوم
ويطلق على ما تساقط من ورق الشجر وهو المراد قال ابو زيد نعم
ذلك فاجابه عن سواله وزاده فائدة بقوله والحمل اي ويحل الحمل على المستشير
المسترشد الذي يستشير في اموره والحمل عليه اهانته ويسمى الجمل الصعب
الذي يعرف الاقح من الابل من الحائل يعني الحائل من ضربها مستشيرا
وهو المراد قال الفتى ايعزر الرجل اباه التعزير التاديب ضرب دون الحد
ويطلق على التعظيم والنصرة وهو المراد قال ابو زيد يفعله البر المكرم
لابيه ولا ياباه يمنع منه قال الفتى ما تقول فيمن افقر جعل فقير اخاه
وافقر اعطاه ناقة يركب فقارها اي ظهرها وهو المراد قال ابو زيد حبذا
اصطناع قصد به الثواب قال الفتى فان عرى قرابه جعله عريانا واعراه
اعطاه ثمر نخل عاما وهو المراد قال ابو زيد يا حسن ما للاستحباب اي ما
احسن ما غنمه فصده قال الفتى فان صلى ادخل مملوكه النار المملوك

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)